بحوث ندوة الوسطية والاعتدال

المنعقدة يوم الثلاثاء 2020/11/4م بمشاركة

جمعية الدعوة الخيرية مع جامعة سيئون

اللجنة التحضيرية

1- الأستاذ الدكتور / عبدالله محمد بن شهاب – رئيساً

2- الأستاذ عبدالله خميس باجهام – عضواً

كلمة رئيس الجامعة

بسم الله الرحمن الرحيم

تأتي ندوتنا هذا اليوم ندوة الوسطية والاعتدال من نصوص الكتاب والسنة والتي تقيمها جامعتنا جامعة سيئون بالاشتراك مع جمعية الدعوة الخيرية ترجمة لأهداف الجامعة لخدمة المجتمع والشراكة مع المؤسسات والمنظمات المختلفة. إننا نسعى في الجامعة إلى ترجمة أهداف الجامعات اليمنية لترسيخ الرؤية الإسلامية الصحيحة النابعة من آفاق المعرفة الإسلامية الشاملة وتصورها للكون والإنسان والحياة.

إن تحقيق حلم إنشاء جامعة في هذا الجزء من الوطن وادي حضرموت والذي كان لأبنائه الدور الأساسي في بناء التعليم العام والتعليم الجامعي منذ الاستقلال لم يتحقق مصادفة ولكن تحقق بفضل الله أولاً ثم بالإصرار ومضاعفة الجهود والصبر والتحمل من مجموعة العمل والوقفة المشرفة للسلطة المحلية والتفاف الخيرين منظمات المجتمع المدني والأفراد.

نؤكد أن باب رفع اسهامات جامعتنا في العلوم الإنسانية صار مفتوح ونعول كثيراً على طاقات وكفاءات ومؤهلات أساتذتنا حيث يوجد حاملو الألقاب العلمية من أساتذة وأساتذة مشاركون وأساتذة مساعدون في أقسام الدراسات الإسلامية واللغة العربية واللغة الإنجليزية وتوجد برامج الماجستير ونسعى لبرامج الدكتوراه في هذه التخصصات ونؤكد اقتران وتلازم الدراسات الإسلامية باللغات والتي تأتي في مقدمتها اللغة العربية لغة القرآن واللغات الحية الأخرى فنحن أهل رسالة وتعد اللغة هي أهم أدوات ايصال هذه الرسالة كما أنها وعاء العلوم وأداة التفكير،

وإن كان لي أن قول شيء في موضوع الندوة والذي سيتم اشباعه إن شاء الله من قبل مقدمي الأوراق العلمية والمتداخلين والمناقشين. الوسطية والاعتدال من أعظم المبادئ التي يقوم عليها ديننا الإسلامي الحنيف فلا تقوم الحياة ولا تستقيم إلا بالوسطية الشرعية والاعتدال الواعي هو منهج الإسلام الصحيح.

ومن وسطية الإسلام واعتداله أنه خاطب الناس كافة، لم يميز بين فئة وأخرى، بل خاطب الإنسان حتى وهو في أضعف حالاته، خاطبه وهو أسير وهو جائع فقير مسكين، ولفت إليه أصحاب القلوب الرحيمة والأفئدة الخاشعة المنيبة.

إن الأمة الإسلامية هي أحوج ما تكون لتطبيق هذا المبدأ العظيم مبدأ الوسطية والاعتدال في كل جوانب حياتها في تعاملاتها في وظائفها وفي علاقة المسلم بأخيه المسلم .

فلن نستطيع أن نرتقي إلا بالتعاليم المنضبطة للوسطية والاعتدال حتى تسود المحبة والوئام بين المسلمين أجمعين.

وأجدها فرصة للتعبير عن شكرنا للجهود المبذولة من قبل اللجنة المشتركة بين الجامعة والجمعية واللجان المساندة وكذا للأساتذة مقدمي الأوراق العلمية والمعقبين والحضور كافة.

أ.د/ محمد عاشور الكثيري

رئيس جامعة سيئون

الوسطية والاعتدال – تأصيل المفهوم

الأستاذ الدكتور/ عبدالله محمد بن شهاب

أستاذ اللغة والنحو قسم اللغة العربية – كلية التربية

توطئة:

من أجمل المصطلحات المعاصرة وأكثرها إغراءً مصطلح الوسطية، أغلب إن لم يكن كلها كل التيارات والاتجاهات والمذاهب والطوائف تدعي الانتماء إليه، لأنه يعانق الفكر، ويخدم الواقع، ويهز المشاعر ويأسر أرباب الرأي.

مصطلح الوسطية موجود في مجمل الأحكام الشرعية، من الثوابت التي لا تحتاج إلى أدلة، وهو سر امتداد الإسلام والمسلمين في أرض الله الواسعة، وغيابه أوجد حركة التراجعات والنكسات التي لا نزال ندفع ثمنها إلى الآن.

الوسطية ضبطت الاختلافات بين المذاهب لكيلا تخرج من دائرة أهل السنة والجماعة، وربطت بين السلف والخلف.

وأن جمال مصطلح الوسطية وأهميته والحاح المسلمين عليه ودعوتهم له، وادعاؤهم العيش فيه يحتم ذلك على تعريفه، ومعرفة أسسه وضوابطه، ومعالمه التي تشير إلى حقيقته، خاصة أن محاولة الاستيلاء عليه تسير على قدم وساق وعلامات ذلك ما يأتي:

أ) احول الوسطية إلى مصطلح ذي دلالات متعددة من الصعوبة الامساك به، لتجاذب عدة أطراف له، بل وصل الحال إلى إضافة متعلقات له كالوسطية المستنيرة، والوسطية المعاصرة ونحو ذلك.

ب)وُظِّف مصطلح الوسطية من قبل بعضهم لتحقيق بعض المصالح الآنية وتحويلها إلى مسكن مؤقت لعلاج قضايا محددة.

ت)تبديل معناها إلى معاني اللين والبساطة والتنازلات، وشيء من الفراغ العقدي.

لأجل ذلك لابد أن نؤصل لهذا المفهوم العظيم، حتى نعرف دلالته في وجهها المشرق والحقيقي.

ما معنى الوسطية؟

ما التعريف الجامع المانع للوسطية؟

حتى لا تكون وسطية اللين والتخاذل، أو وسطية يتطلع إليها أعداء الإسلام أو وسطية يدندن حولها بعض المغرضين أو يدعيها من المسلمين من لا يعرف حقيقة الإسلام.

يلزمنا أن نعرف أولاً دلالتها اللغوية المعجمية.

مادة (وسط) تدل على معان متقاربة كما يقول أحمد بن فارس في معجمه مقاييس اللغة: " الواو والسين والطاء " بناء صحيح يدل على: العدل والنصف، وأعدل الشيء: أوسطه ووسطه.

هذا الجذر اللغوي يكون على قسمين:

1-وسْـط: بسـكون السـين، فتكون ظرفاً بمعني (بين) قال في لسـان العرب لابن منظور " وأما الوسْـط بسـكون السين، فهو ظرف لاسم، ... وهو (بين) تقول: جلست وسْط القوم، أي بينهم " الجذر الثاني (وَسَط) بفتح السين. وتأتي لمعانٍ متعددة متقاربة، فتكون:

1) اسماً لما بين طرف الشيء، وهو منه نقول: (قبضت وَسَط الحبل، وكسرتُ وسط القوس، وجلست وسط الدار)

2) تأتي صفةً بمعنى (خيار)، وأفضل وأجود، فأوسط الشيء: أفصله وخياره، كوسط المرعى خير من طرفيه، (مرعى وسط): أي خيار، وواسطة القلادة: الجوهر الذي وسطها، وهو أجودها، ورجل وسط ووسيط: أي حسـن. وكيفما تصـرفت هذه اللفظة تجدها لا تخرج في معناها عن معاني العدل والفصـل والخيرية والنصف والبينية .

الوسطية في استعمال الشرع

وردت مادة (وسط) في القرآن الكريم في مواضع متعددة وبتعاريف متعددة حيث وردت بلفظ (وسطاً)، و(الوسطى) و(أوسط) و(أوسطهم) و(وسطن)

أ- كلمة (وسطاً):

وردت هذه الكلمة في قوله تعالى: (وكذلك جعلناكم أمة وسطاً) وقد ورد تفسـير هذه الكلمة عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((يدعى نوح يوم القيامة فيول: لبيك وسـعديك يا رب، فيقول: هل بلغت؟ فيقول: نعم، فيقال لأمته: هل بلغكم؟ فيقولون: م أتانا من نذير، فيقول من يشـهد لك؟ فيقول: محمد وأمته، فيشـهدون أنه قد بلغ)) (ويكون الرسـول عليكم شـهيدا) فذلك قول جل ذكره (وكذلك جعلناكم أمةً وسـطا لتكونوا شـهداء على الناس ويكون الرسـول عليكم شهيدا) والوسط العدل وجمعه عدول.

قال الإمام الطبري: وأما الوسـط فإنه من كلام العرب: الخيار، يقال منه: فلان وسـط الحسـب في قومه، أي متوسط الحسب، إذا أرادوا بذلك الرفعة في حسبه.

ويقول أيضاً: وأنا أرى الوسط في هذا الموضوع هو الوسط الذي بمعنى الجزء الذي هو بين الطرفين مثل وسط الدار، وأرى أن الله تعالى ذكره إنما وصفهم بأنه وسط لتوسطهم في الدين، فلاهم أهل غلو فيه كغلو النصارى

الذي غلوا بالترهب وقالوا في عيسى عليه السلام ما قالوه، ولاهم أه تقصير فيه كتقصير اليهود الين بدلوا كتاب الله وقتلوا أنبياءهم وكذبوا على ربهم وكذبوا به.

وأما التأويل فإنه جاء أن الوسط العدل كما سبق، وذلك معنى الخيار، لأن الخيار من الناس عدولهم.

ويقول سيد قطب رحمه الله تعالى في تفسيره لهذه الآية " وإنها للأمة الوسط وبكل معاني الوسط، سواء من الوساطة بمعنى الحسن والفضل، أو من الوسط بمعنى الاعتدال والقسد، أو الوسط بمعناه المادي والحسي، أمة وسط في التصور والاعتقاد. أمة وسطاً في التفكير والشعور، أمة وسط في التنظيم والتنسيق، أمة وسط في الارتباطات والعلاقات، أمة وسط في الزمان وأمة وسط في المكان.

ب- كلمة (الوسطى)

وقد ورت هذه الكلمة في قوله تعالى في سورة البقرة: (حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى) مؤنث الأوسط. منهم من قال إنها صلاة العصر، وذلك لتوسطها الصلوات الخمس وذلك أن قبلها صلاتين وبعدها صلاتين. ومنهم من قال أنها صلاة المغرب ألا ترى أنها ليست بأقلها ولا أكثرها و لا تقصر في السفر وأن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يؤخرها عن وقتها ولم يعجلها. ومن هم من قال أنها صلاة الفجر لأنها أقل الصلوات ركعتان وأكثرها أربع ركعات ومن هم من قال أنها صلاة الظهر لأنه تصلى وسط النهار.

فأقوال العلماء في المراد بالصلاة الوسطى نستطيع أن نوجزها في ثلاثة أقوال:

أحدها: أنها أوسط الصلوات محلاً

والثاني: أوسطها مقداراً

والثالث: أفضلها.

وكل هذه الدلالات الثلاث لها ارتباط وثيق بالمدلول العام للوسطية.

ج- كلمة (أوسط)

قال تعالى: (فكفارته إطعام عشرة مساكين من أوسط ما تطعمون أهليكم).

وقال تعالى في آية أخرى: (قال أوسطهم ألم أقل لكم لولا تسبحون)

معنى الأوسط: قال المفسرون في هذه الكلمة

أحدهما: من أوسطه في القدر

الثاني: من أوسط أجناس الطعام

وقال سيد قطب رحمه الله تعالى أن أوسط تحتمل من أحسن ، أو من متوسط، فلاكهما من معاني اللفظ، وكان الجمع بينهما لا يخرج عن القصد لأن المتوسط هو الأحسن، فالوسط هو الأحسن في ميزان الإسلام.

أما في سورة القلم في قوله تعالى (قال أوسطهم) فاتفق أغلب المفسرين على تفسيرها بمعنى الأفضل والخيار وهو الأعدل.

ووقع الاختلاف في آية المائدة فجاءت بمعانٍ متعددة منها: الأفضـــل، وبين القليل والكثير، وبين الجيد والرديء.

د- كلمة (فوسطن) في قوله تعالى (فوسطن جمعاً)

فذكر المفسـرون أنها تعني (التوسـط في المكان قال الطبري رحمه الله تعالى: فوسـطن بركبانهن جمع القوم يقال وسطن القوم – بالتخفيف ، ووسَّطن بالتسديد، وتوسطن بمعنى واحد.

الوسطية في السنة النبوية

- قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في الحديث الذي جاء في صحيح الإمام البخاري " إن في الجنة مائة درجة أعدها الله للمجاهدين في سبيل الله ما بين الدرجتين كما بين السماء والأرض، فإذا سألتموه فاسألوه الفردوس، فإنه أوسط الجنة أو أعلى الجنة.

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: (وسط الجنة أو أعلى الجنة، والمراد بالأوسط هنا: الأعدل والأفضل، كقوله تعالى: ((وكذلك جعلناكم أمة وسطاً)).

- وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي جاء عند الترمذي (البركة تنول في وسط الطعام، فكلوا من حافتيه ولا تأكلوا من وسطه)

والوسط هنا أسبه بمركز الدائرة ومنتصفها أي هي نقطة الالتقاء بين أطراف متساوية

- وجاء في سنن أبي داوود: (وسّطوا الإمام وسددوا الخلل) أي اجعلوه وسط الصف في منتصفه من أمامه، بحيث يكون طرفا الصف متساويين بالنسبة لموقف الإمام.

هذه بعض الأحاديث التي وردت فيها لفظ الوسط ومعناه، منها يدل على الوسطية ومنها ما ليس كذلك، إذ لا تلازم بين الوسط والوسطية، فكل وسطية هي وسط، ولا يلزم من كل وسط أن يكون دليلاً على الوسطية. فقد يكون الوسط المكاني، أو من الوسط الزماني.

تحرير معنى الوسطية

من خلال ما سبق اتضح لنا أو كلمة (وسط) تستعمل في معان متعددة أهمها:

1) بمعنى الخيار والأفضل والعدل.
2) قد ترد لما بين شيئين فاضلين.
3) وتستعمل لما كان بين شيئين وهو خير.
4) وتستعمل لما كان بين الجيد والرديء والخير والشر.
5) وقد تطلق على ما كان بين شيئين حساً كوسط الطريق ، ووسط العصا.

وقد تأتي لمعان أخرى قريبة من هذه المعاني، والمهم –هنا– متى يطلق لفظ (الوسطية) بل على ماذا يطلق هذ المصطلح ومن جملة ما سبق بيانه نستطيع أن نستخلص تعريفاً خاصاً محدداً للوسطية فنقول :(الوسطية هي مؤهل الأمة الإسلامية من العدالة والخيرية للقيام بالشهادة على العالمين، وإقامة الحجة عليهم)

فالوسط والوسطية نقطة تفصل بين طرفين، وتحمل معنى (بين) و (النصف) و (العدل) و (الخيار) و (الفضل)، ووسط القلادة: أجود جواهرها.

ويخرج منها (الوسيط): المتوسط بين الخصمين، و(التوسيط) جعل الشيء في الوسط، و(التوسط) من يكون بين الناس في وساطة.

ومعناها المادي مطابق لمعناها المعنوي إذا تحقق فيها (العدل) و (البينية) وهما شــرطان لها لكي تحمل معنى المكانة والحسن والقصد والخير.

والوسطية الحقة يشدها إلى الإسلام دائرتان:

أ) أنها شريعة الله سبحانه وتعالى
ب)أنها سلوك لكل المسلمين

فالوسطية إذن:

1) ثقافة وسلوك.
2) تطور وثبات.
3) آلية إصلاح الأمة.
4) الوسطية خطوات الأمة للقمة.
5) الوسطية مخرج العالم من الحصار.
6) الوسطية منطلق الأمة نحو العالمية.
7) الوسطية دواء المواجهة.
8) الوسطية بلسم التحديات المعاصرة.
9) الوسطية تكليف وتشريف.

الاعتدال: هو الاستقامة والاستواء والزكية والتوسط بين حالتين، بين مجاوزة الحد المطلوب والقصور عنه. كما يعرف أنه التوسط والاقتصاد في الأمور، وهو أفضل طريقة يتبعها المؤمن من أجل تأدية واجباته تجاه ربه وتجاه نفسه.

الاعتدال لغة:

العدل ضـد الجور، وما قام في النفس أنه مسـتقيم، والعدل هو التقسـيط على السـواء والاعتدال توسـط حال بين حالتين في كم أو كيف.

أما شرعاً: فهو التزام المنهج العدل الأقوم والحق الذي هو وسط بين الغلو والتنطع، وبين التفريط والتقصير، فالاعتدال والاستقامة وسط بين طرفين هما: الإفراط والتفريط.

فالوسـطية في الشـرع تعني الاعتدال والتوازن بين أمرين أو طرفين بين إفراط وتفريط وهو بهذا المعنى مرادف للاعتدال، فعطف الاعتدال على الوسطية في العنوان لتأكيد دلالة اللفظ والمراد به.

توصيات المحور:

1) التعمق في دلالة مصطلح الوسطية من خلال قراءة واعية له، لا قراءة آنية محدودة.
2) ربط مفهوم الوسطية بالدلالة الشرعية الإسلامية، بحث يكون مبدؤه إسلامي ومنتهاه إسلامي.

معالم الوسطية في ضوء الكتاب والسنة وتطبيقاتها المعاصرة

الأستاذ المشارك : الدكتور طالب عمر الكثيري

أستاذ الدراسات الاسلامية المشارك بقسم الدراسات الاسلامية بكلية البنات

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله ...

أما بعد..

فإن الوسطية في الكتاب والسنة: مصفوفةٌ قيمية واضحة المعالم، ممتدةٌ في هذا الدين؛ تعبدًا وأخلاقًا، واقتصادًا واجتماعًا، لا يعاني معها الدينُ الإسلامي من جدلية الإثبات، لكنا نحتاج مع تداخل المفاهيم المغلوطة حول الدين من رسم معالم التقعيد على ضوء الشرط الشرعي، ومساراتِ العمل نحو التطبيق الفرعي، خصوصًا أن إشكالية فهم هذا المصطلح وتطبيقاته لم تنشأ من مخاض تطور العقل المعرفي، بقدر ما نشأت هذه الإشكالية في أذهان الأغمار من التوظيف المغرِض لتشويه جماليات ديننا الحنيف، وأرجو من ورقتي هذه أن أضع أصابعَ البحث، وألفت نظر العاملين إلى معالم شرعية ثابتة، تحتاج منا إلى أن نستنسخ أمثالها من روعة التوسط، ورثناها من تراثنا الإسلامي التليد الخلاب، فنعم الموروث الحضاري، وهنيئًا لمن اغترف منه، {ارْكُضْ بِرِجْلِكَ هَذَا مُغْتَسَلٌ بَارِدٌ وَشَرَابٌ} [ص: 42].

(1) المعلم الأول نحو فهم وسطية الإسلام أن ندرك: أن الوسط في الإسلام مساحة كبيرة، لها حدان أعلى يُخرج من أفرط، وأسفل يستبعد من فرّط، وهي بهذا ليست خطًا رقيقًا بين طرفين، فلو تحدث أحدنا عن الشجاعة لقال: إنها وسط بين التهور والجبن، لكن هذا لا يعني بحال أنها مختزلةٌ في صورة واحدة؛ إذ مساحة المفهوم تتسع لأكثر من ذلك.

وهذا يعني أن متعددي الأوجه يسعهم حدُ الوسط ما داموا لم يخرجوا عن أحد الحدين؛ فلا حاجة أن يُعاتِب كلٌ منا الآخر ما داما في نفس المساحة، إنما الحاجة الحقيقية أن نرسم حدود الخطين.

والمستند القرآني لهذا المعلم: قول الله تعالى: {وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَنْ سَبِيلِهِ } [الأنعام: 153]، يقول ابن القيم – رحمة الله تغشاه – في تقرير معنى الصراط في بدائع الفوائد (16/2): "سمي الطريق صراطًا؛ لأنه يسترط المارة فيه، والصراط ما جمع خمسة أوصاف: أن يكون طريقًا مستقيمًا سهلاً مسلوكًا واسعًا موصلاً إلى المقصود"، انتهى كلامه، وتأمل قوله واسعًا.

ومستندها الحديثي: قول النبي r: "عليكم هديًا قاصدًا؛ فإنه من يشاد هذا الدين يغلبه"، أخرجه أحمد، قال المناوي رحمه الله في التيسير بشرح الجامع الصغير (145/2): "أي طريقًا معتدلاً غير شاق ... ثم قال: وهو أخذ برفق؛ بغير غلو ولا تقصير"، فتبين أن تحديد الاعتدال يحصل بتحديد حدي الخروج منه.

ومستند دلالته اللغوية: ما قال الجوهري في الصحاح (1148/3): "وأفْرَطَ في الأمر، أي جاوز فيه الحدّ"، وقال ابن منظور في لسان العرب (2840/4): "والاعْتِدالُ: تَوَسُّطُ حالٍ بين حالَيْن؛ في كَمٍّ أَو كَيْف"، قال الشاعر:

عليك بأوساطِ الأمور فإنها نجاةٌ، ولا تركب ذلولاً، ولا صعبًا

فتبين من ذلك ضرورة رسم الحدين لكل عمل؛ تتبعًا للحكم الشرعي، لذا وجدنا الشريعة توضح حدي الخروج عن الوسط، وتترك المساحةَ الوسطية واسعةً بينهما، قال العلامة النووي رحمه الله في شرح صحيح مسلم (220/16): "(هلك المتنطعون) أي المتعمقون الغالون، المجاوزون الحدود في أقوالهم وأفعالهم".

ويقول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله كما في مجموع الفتاوى (381/3): "دين الله وسطٌ بين الغالي فيه، والجافي عنه، والله تعالى ما أمر عباده بأمر إلا اعترض الشيطان فيه بأمرين؛ لا يبالي بأيهما ظفر: إما إفراط فيه، وإما تفريط فيه"، ويوضح هذه المساحة الواسعة تلميذه الرباني ابن القيم فيقول كما في مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين (464/2): "ودين الله وسطٌ بين الجافي عنه والغالي فيه؛ كالوادي بين جبلين" انتهى، وتأمل قوله كالوادي.

وإن بحثنا عن تطبيقها النصي: فلنتأمل: قول الله تعالى: {وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِتْ بِهَا وَابْتَغِ بَيْنَ ذَلِكَ سَبِيلًا } [الإسراء: 110]، وقوله: {وَالَّذِينَ إِذَا أَنْفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَامًا } [الفرقان: 67]، وقول النبي r: " ليصل أحدكم نشاطه، فإذا فتر فليقعد"، متفق عليه، ففتح لنا في جميع ما سبق مساحة الحل، وحددت فقط مساحة المنع والتحريم، فما أسعدنا بهذه المنهجية القرآنية النبوية لتحديد معاني وسطية المفاهيم المختلفة.

ومتى أردنا انعكاس تطبيق هذا المعلم الوسطي على واقعنا المعاصر: فلنصنع خطابًا وسطيًا راشدًا جماهيريًا ونخبويًا، نُبيّن فيه للناس حدي الاجتناب، ونترك لهم مساحةً لاختيار أنسب وسط بالنسبة لهم؛ لنبتعد عن خطابات التجذير الطائفي، والمنهج الغالي في التشنيع، وننتسب لهوية الفقه اللازم للاجتماع والازدهار ضمن محكمات الحد الشرعي وأطر السياق الحضاري، وكم – وللأسف – بتكرار نموذجنا الذي اخترناه لأنفسنا يحسُب المستمع أن وسط الدين لا يخرج عنه قيد شبر !.

وشوكة الميزان هاهنا تنضبط بتقريرات أئمة الهدى، الذين رضي الله عنهم، في تجلية مضائق التجاذب، مستمسكين بقاعدة الاستصحاب للأصل الشرعي عند المظنة؛ طلبًا ليقين الاجتماع؛ (حتى يتبين لكم)، مع ثقتنا الراسخة أن فحوى الشريعة معيارُ الوسطية، وليست دعوى الوسطية معيارَ الشريعة.

ثم إن الفكرة البحثية التي أضعها بين يدي شريف علمكم: أن نسعى في الكتابة في حدي كل مسمى شرعي، واللذان – ومع تجدد الإفرازات المعاصرة – يحتاجان لمزيد إبراز وتوضيح.

(2) المعلم الثاني: قاعدة الميزان: فالوسطية في الإسلام يحددها سلمُ المقاصد في درجات المصالح والمفاسد الآخروية والدنيوية، ما بين ضروريات وحاجيات وتحسينيات، وكل منها تُحفظ وجودًا وعدمًا، ولها ومكملات ومراتب متممة. وهذا يعني أن الوسطية تثبيت الأساس الضروري بالحاجي وتزيينه بالتحسيني، والتضحية بهما وبأحدهما للمحافظة على الضروري، فلكل حكم وزنه ومحله.

ومستند هذا المعلم القرآني: قول تعالى: {وَالسَّمَاءَ رَفَعَهَا وَوَضَعَ الْمِيزَانَ (7) أَلَّا تَطْغَوْا فِي الْمِيزَانِ (8) وَأَقِيمُوا الْوَزْنَ بِالْقِسْطِ وَلَا تُخْسِرُوا الْمِيزَانَ} [الرحمن: 7 – 9].

ومستندها الحديثي: قول سلمان لأبي الدرداء رضي الله عنهما: إن لربك عليك حقًا، ولنفسك عليك حقًا، ولأهلك عليك حقًا؛ فأعط كل ذي حق حقه، فأتى النبي r، فذكر ذلك له، فقال النبي r: "صدق سلمان"، متفق عليه، فليست أحكام الوسط تعني مسك العصا من الوسط، أو بينيّة العدد والمساحة، دون اعتبار وزنية الثقل والأهمية لكل حكم شرعي.

ومستند دلالاته اللغوية: ما قاله ابن فارس في مقاييس اللغة (108/6): "الْوَاوُ وَالسِّينُ وَالطَّاءُ: بِنَاءٌ صَحِيحٌ يَدُلُّ عَلَى الْعَدْلِ وَالنَّصْفِ، وَأَعْدَلُ الشَّيْءِ: أَوْسَطُهُ وَوَسَطُهُ، قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: {أُمَّةً وَسَطًا} [البقرة: 143]"، وفي صحيح الإمام البخاري (163/4): أن النبي r قال: "وَالْوَسَطُ: الْعَدْلُ".

وبهذا السلم يتحدد: الثابت الذي التفريط فيه انحلال، والمتغير الذي التحزب حوله غلو، وما هو غاية يجتمع حولها، وما هو وسيلة، يسمح بالاختلاف فيها.

وإن بحثنا عن تطبيقها النصي: فلنتأمل: قول الله تعالى: {أَجَعَلْتُمْ سِقَايَةَ الْحَاجِّ وَعِمَارَةَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ كَمَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَجَاهَدَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ لَا يَسْتَوُونَ عِنْدَ اللَّهِ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ } [التوبة: 19]، فظهر قصد الشرع في عدم التسوية بين تحسيني الدين وبين ما هو من ضرورته وأصلِه، ولنقف أيضًا عند حديث أسامة بن شَرِيكٍ t قال: خَرَجْتُ مع النبي r حاجّاً، فكان الناس يأتونه، فمن قال: يا رسول الله، سعيت قبل أن أطوف، أو قدمت شيئاً، أو أخرت شيئاً؟ فكان يقول:"لا حرجَ، لا حرجَ؛ إلا على رَجُلٍ اقتَرَضَ عِرْضَ رجل مسلم وهو ظالم؛ فذلك الذي حَرِجَ وهَلَكَ"، أخرجه أبو داود وغيره بسند صحيح.

وإذا أردنا انعكاس تطبيق هذا المعلم الوسطي على واقعنا المعاصر: فلنضبط به تعاملنا مع متغيرات العصر، فلا نكون أسرى الجمود الفقهي على المتن، فيصبح الدين جامدًا لا مرونة فيه، ولا نقع في فوضية توسيع دائرة المقاصد نحو الحداثة التغريبية المفرطة، فيصبح الدين هلاميًا، لا شكل له.

وشوكة الميزان هاهنا تتجه إلى استنطاق نصوص الكتاب والسنة ضمن سياقها النصي والدلالي والتنزيلي على منهجية سلف الأمة الصالح رضوان الله تغشاهم.

والفكرة البحثية التي اقترحها: أن نصنع سلمًا مقاصديًا لكل حكم من أحكام الدين الحنيف، يُبين أساسه وضروراته، ومثبتاته وحاجياته، وجمالياته وتحسيناته؛ لنهرع إليه عند تزاحم المصالح المرجوة، أو تعارضها مع المفاسد الواقعة أو المتوقعة، فننجو من فوضوية الترجيح، وعشوائية الموازنات .

(3) المعلم الثالث: أن الوسطية الشرعية تتحقق في بناء العقل الجمعي، الذي يسع كل من قال بجزء من الصواب. وهذا يعني أن يجتمع فينا – دعاة الوسطية – الحق الذي استمسك به كل طرف.

ومستند هذا المعلم القرآني: قول تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ادْخُلُوا فِي السِّلْمِ كَافَّةً وَلَا تَتَّبِعُوا خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُبِينٌ } [البقرة: 208]، وقوله عز من قائل: {وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ يَقُولُونَ آمَنَّا بِهِ كُلٌّ مِنْ عِنْدِ رَبِّنَا} [آل عمران: 7].

ومستندها الحديثي: قول النبي r: "اقرءوا القرآن ما ائتلفت عليه قلوبكم، فإذا اختلفتم فيه فقوموا"، متفق عليه، فقدَّم مؤلفات القلوب على تحرير مواضع الاختلاف؛ التي يسع الناس ترك تحريرها.

ومستند دلالاته اللغوية: ما قاله صاحب الصحاح (1168/3): "وكل موضع صلح فيه بين فهو وسْط".

وإن بحثنا عن تطبيقه النصي: تذوقنا جمال تطبيقه في قول الله الحكيم سبحانه: {لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ } [الشورى: 11]،

وقوله: {لِمَنْ شَاءَ مِنْكُمْ أَنْ يَسْتَقِيمَ (28) وَمَا تَشَاءُونَ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ} [التكوير: 28، 29]، وقول صاحب الشريعة في مورد اختلاف تنوع لكلا المختلفَين: "هكذا أنزلت"، متفق عليه.

وإذا أردنا انعكاس تطبيق هذا المعلم الوسطي على واقعنا المعاصر: فأقول: ينبغي أن ينعكس هذا على وسطية القراءة والاستنتاج من التراث الفقهي والتاريخي، والتنزيلِ على وقائع الأحوال المستجدة، فالأمثلة التي نسج السلفُ صورَ

النص الشرعي عليها تدور ضمن التوسط المطلوب، وهي نماذج له، وليست هي التوسط فقط، فنحتاج للتمسك بمعايير الأصالة، دون التفريط في مرونة الاستيعاب؛ ردًا لكل حكم إلى أصله من توقيف، أو توسعة.

وشوكة الميزان التي تضمن لنا سلامة الفهم: قاعدة استدل ثم اعتقد، فإذا بموجهات النص تنساب في نفس المتلقي دون تراكمات معرفية تمنع الاستجابة لأنوار الحق.

والفكرة البحثية التي يستلهمها المتكلم من جميل إنصاتكم: أن تُجمع الصورُ الوسطية لتراثنا الإسلامي على اختلاف الزمان والمكان والظروف التي أحاطت به، لنصل بالقلم بينها رجاء أن تنضبط لنا دوائر التوسط المحمود، ولسنا – والله – بحاجة لمن تضغط على تفكيره عوائدُ مجمدة، لا يرى التوسط إلا من خلالها، قافزًا على عطاء غيرِه الوسطي، محتكرًا الاسم والمسمى والنسبة في قدسية تفكيرِه واستنباطِه !، فيعود بنا الهرب من سندان تفكير الإرهاب إلى مطرقة إرهاب التفكير، وحسبنا قول إمامنا الشافعي رحمه الله: قولي صواب يحتمل الخطأ، وقول غيري خطأ يحتمل الصواب.

توصيات الباحث لمخرجات الندوة:

التوصية الأولى: صناعةُ مناقشاتٍ بحثية أكاديمية جريئة؛ لرسم صورة هذه المعالم والحدود، منضبطة بميزان البحث والنقد العلمي الأصيل، بعيدًا عن الترقيع التبريري، وعن التشنج والتقوقع حول الذات.

مع الاهتمام بالأفكار البحثية المقترحة في هذه الورقة، وقد اقترحت ثلاثة في: ضبط المفهوم من عقديّ مؤصِل، ووزن قدره من فقيه خريت، ورسم امتداده التراثي من مؤرخ غواص.

والتوصية الثانية، وإنما تلد من رحم الأولى: تبني كرسي بحثي في الجامعة حول أبحاث الوسطية والاعتدال، تترجم مخرجاتها ضمن مقررات أكاديمية، وأوعية إعلامية، وخطابات منبرية منهجية.

والله المستعان، وعليه التكلان، ولا حول ولا قوة إلا بالمولى الحق، الكريم الرحمن، وصلى الله وسلّم، وبارك وأنعم، على نبينا الأكرم.

الوسطية والاعتدال تنزيلا على الواقع

د. أحمد بن حسن بن صالح السقاف

رئيس قسم الدراسات الإسلامية بكلية التربية واستاذ العقيدة والأديان

الحمد لله الذي كرم الإنسان، وفطره على فطرة الإسلام، وجعل الوسطية منهج حياة لأهل الإيمان، وحرم الغلو والتطرف في العبادة والاحكام، واشهد أنه الله الذي لا إله إلا هو وحده لا شريك له سبقت رحمته غضبه، فبرزت مظاهر الرحمة في إرسال الرسل لتقويم نظر وفكر وعقيدة الإنسان، الذي إذا تقومت فيه هذه الأمور على وجهها صار محل الكرامة والإجلال من العالم الأعلى، الذين أمروا بالسجود لأبينا آدم على نبينا وعليه أفضل الصلاة والسلام، ونشهد أن سيدنا ونبينا محمد عبده ورسوله أكرم عباده عليه، برز إلى عالم الدنيا بأسمى معاني العبودية للإله والفهم عن الله والهداية إلى سبيل الله، والدلالة على الله، فكان الآية الكبرى في سيرته وعقله ودلالته وخُلقه وبيانه وكماله الإنساني، القائل إياكم والغلو في الدين صلى الله وسلم وبارك عليه وعلى آله وأصحابه ومن سار في سبيله إلى يوم الدين.

وبعد: فإن الإسلام دين الله تعالى الذي ارتضاه للناس كافة خاتماً للشرائع السماوية متمماً به مكارم الأخلاق، مراعياً به فطرة الإنسان وكرامته، قاصداً إلى تحقيق المقاصد العامة للشريعة الإسلامية، والتي هي حفظ النفس والدين والمال والعرض والعقل،. وهذا مبحث خصصته لندوة الوسطية التي تقيهما جامعة سيؤن بالتعاون مع جمعية الدعوة الموسوم بعنوان (الوسطية والاعتدال تنزيلا على الواقع) جعلته في عدة نماذج من الواقع وهي:

1-أولاً: في العقيدة وسطية العلماء في عدم التساهل في التكفير

2- ثانياً: في الواقع الدعوي الوسطية في الدعوة إلى الله

3-ثالثاً: في الواقع الاجتماعي الوسطية مع المرأة

4-رابعاً: في الواقع السياسي الوسطية في العمل السياسي

وقد توسعت في عدم تساهل العلماء في التكفير لشدة خطورته ثم تكلمت بشكل مختصر عن بقية المحاور وختمتها بخاتمة ذكرت فيها أهم النتائج . فلنبدا وبالله التوفيق...

المحور الأول: وسطية العلماء عدم التساهل في التكفير

اولاً تعريف الكفر: الكُفْرُ لغة: نقيض الإيمان، وللكفر معانٍ أخرى كجحود النعمة، وغير ذلك، وهي مذكورة في المعاجم، يقال: كَفَرَ بالله (من باب نصر) يَكْفُر كُفْرًا وكُفُورًا وكُفْرانًا، فهو كَافِر، والجمع: كُفَّارٌ، وكَفَرةٌ. وهو: كَفَّارٌ أيضًا، وهو: كَفُور، والجمع: كُفُرٌ. وهي: كافرة، والجمع: كَوَافِر[1]

والكُفْر شرعًا: كما عرفه السبكي "التكفير حكم شرعي سببه جحد الربوبية أو الوحدانية أو الرسالة، أو قول أو فعل حكم الشارع بأنه كفر وإن لم يكن جحدًا[2]" قال الإمام الغزالي "كل حكم شرعي يدعيه

[1] لسان العرب: محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور (المتوفى: 711هـ) الناشر: دار صادر – بيروت، ط 3، - 1414 هـ، 144/5.

[2] فتاوى السبكي: أبو الحسن تقي الدين علي بن عبد الكافي السبكي (المتوفى: 756هـ) الناشر: دار المعارف، 586/2.

مدعٍ فإما أن يعرفه بأصل من أصول الشرع من إجماع أو نقل أو بقياس على أصل، وكذلك كون الشخص كافرًا إما أن يدرك بأصل أو بقياس على ذلك الأصل، والأصل المقطوع به أن كل من كذَّب محمدًا صلى الله عليه وآله وسلم فهو كافر اهـ" .[3]وقال أيضًا في " اعلم أن شرح ما يكفر به وما لا يكفر به يستدعي تفصيلًا طويلًا يفتقر إلى ذكر كل المقالات والمذاهب، وذكر شبهة كل واحد، ووجه بعده عن الظاهر، ووجه تأويله، وذلك لا يحويه مجلدات، ولا تتسع لشرح ذلك أوقاتي، فاقنع الآن بوصية وقانون: **أما الوصية**: فأن تكف لسانك عن أهل القبلة ما أمكنك، ما داموا قائلين: لا إله إلا الله محمد رسول الله، غير مناقضين لها، والمناقضة: تجويزهم الكذب على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بعذر، أو غير عذر، فإن التكفير فيه خطر، والسكوت لا خطر فيه.

أما القانون: فهو أن تعلم أن النظريات قسمان: قسم يتعلق بأصول القواعد، وقسم يتعلق بالفروع... إلى أن قال: لا تكفير في الفروع أصلًا، إلا في مسألة واحدة، وهي أن ينكر أصلًا دينيًّا علم من الرسول صلى الله عليه وآله وسلم بالتواتر، اهـ[4].وضابط ما يكفر به ثلاثة أمور؛

أحدها: ما يكون نفس اعتقاده كفرًا كإنكار الخالق وصفاته وجحد النبوة.

الثاني: صدور ما لا يقع إلا من كافر.

الثالث: إنكار ما علم من الدين ضرورة؛ لأنه مائل إلى تكذيب الشارع. وهذا الضابط ذكره الشيخ عز الدين بن عبد السلام في "قواعده"، والقرافي في "قواعده" وغيرهم اهـ

وقال الإمام القرافي " وأصل الكفر إنما هو انتهاك خاص لحرمة الربوبية، إما بالجهل بوجود الصانع، أو صفاته العلية، أو جحد ما علم من الدين بالضرورة" **اهـ**.[5]

3 في "الاقتصاد في الاعتقاد" (ص: 156):

4 فيصل التفرقة بين الإسلام والزندقة" (ص: 88-89):

5 أنوار البروق في أنواء الفروق أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: 684هـ)الناشر: عالم الكتب، 115/4.

ثانياً حكم التكفير:

الوصف بالكفر دائر بين حكمين؛ أحدهما: التحريم، وذلك إذا كان من يوصف بالكفر مسلمًا باقيًا على إسلامه، ولم يقم الدليل على كفره؛ ثانيهما: الوجوب، إذا كان وصف الكفر صادرًا ممن هو أهل له من المفتين والقضاة، وكان من وصف به مستحقًّا له ممن توافر فيه شروط الكفر سابقة الذكر.

ثالثاً التكفير مسألة فقهية من اختصاص أهل الفتوى والقضاء:

التكفير مسألة فقهية، بمعنى أنها حكم شرعي يوصف به فعل من كان مكلفًا بالشرع، لا يجوز أن يصدر من أحد على أحد، وإنما للحاكم أن يصدر حكماً قضائياً بذلك، فمتى اتهم أحد بفعل شيء يناقض الإسلام، فإن الحاكم يأمر باستتابته فإذا تاب ورجع عما قال أو عما فعل، فإنه يعود إلى الإسلام ولا يلاحق، وإذا لم يتب بعد إمهاله يصدر الحاكم حكما بردته وكفره ويقتل حداً، قال الإمام الغزالي رضي الله عنه في ": إن هذه مسألة فقهية، أعني الحكم بتكفير من قال قولًا وتعاطى فعلًا، فإنها تارة تكون معلومة بأدلة سمعية، وتارة تكون مظنونة بالاجتهاد، ولا مجال لدليل العقل فيها البتة، ولا يمكن تفهيم هذا إلا بعد تفهيم قولنا: إن هذا الشخص كافر والكشف عن معناه، وذلك يرجع إلى الإخبار عن مستقره في الدار الآخرة وأنه في النار على التأبيد، وعن حكمه في الدنيا وأنه لا يجب القصاص بقتله ولا يمكن من نكاح مسلمة ولا عصمة لدمه وماله، إلى غير ذلك من الأحكام اهـ.[6] وقال الإمام الغزالي:

النظر في التكفير يتعلق بأمور:

أحدها: أن النص الشرعي الذي عدل به عن ظاهره، هل يحتمل التأويل ؟ أم لا ؟ فإن احتمل، فهل (تأويله) قريب ؟ أم بعيد ؟

ومعرفة ما يقبل التأويل، وما لا يقبل التأويل، ليس بالهين، بل لا يستقل به إلا الماهر الحاذق في علم اللغة، العارف بأصول اللغة.[7]

رابعاً: الآيات في عدم التساهل في التكفير:

قال تعالى ﴿ مَن كَفَرَ بِٱللَّهِ مِنۢ بَعۡدِ إِيمَٰنِهِۦٓ إِلَّا مَنۡ أُكۡرِهَ وَقَلۡبُهُۥ مُطۡمَئِنُّۢ بِٱلۡإِيمَٰنِ وَلَٰكِن مَّن شَرَحَ بِٱلۡكُفۡرِ صَدۡرٗا فَعَلَيۡهِمۡ غَضَبٞ مِّنَ ٱللَّهِ وَلَهُمۡ عَذَابٌ عَظِيمٞ ﴾ ، يقول الإمام الشوكاني

6 الاقتصاد في الاعتقاد" (ص: 155)

7 المرجع نفسه: ص20.

رحمه الله فلا بد من شرح الصدر بالكفر وطمأنينة القلب به وسكون النفس إليه فلا اعتبار بما يقع من طوارق عقائد الشر لا سيما مع الجهل بمخالفتها لطريقة الإسلام ولا اعتبار بصدور فعل كفري لم يرد به فاعله الخروج عن الإسلام إلى ملة الكفر ولا اعتبار بلفظ تلفظ به المسلم يدل على الكفر وهو لا يعتقد معناه[8]. وقال الإمام الرازي في تفسير قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا ضَرَبْتُمْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ فَتَبَيَّنُواْ وَلَا تَقُولُواْ لِمَنْ أَلْقَىٰٓ إِلَيْكُمُ ٱلسَّلَٰمَ لَسْتَ مُؤْمِنًا ﴾[9] ، نقول إشارة إلى أن عمل القلب غير معلوم واجتناب الظن واجب، وإنما يحكم بالظاهر فلا يقال لمن يفعل فعلا هو مرائي، ولا لمن أسلم هو منافق، ولكن الله خبير بما في الصدور،[10] . وقال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا يَسْخَرْ قَوْمٌ مِّن قَوْمٍ عَسَىٰٓ أَن يَكُونُواْ خَيْرًا مِّنْهُمْ وَلَا نِسَآءٌ مِّن نِّسَآءٍ عَسَىٰٓ أَن يَكُنَّ خَيْرًا مِّنْهُنَّ ۖ وَلَا تَلْمِزُوٓاْ أَنفُسَكُمْ وَلَا تَنَابَزُواْ بِٱلْأَلْقَٰبِ ۖ بِئْسَ ٱلِٱسْمُ ٱلْفُسُوقُ بَعْدَ ٱلْإِيمَٰنِ ۚ وَمَن لَّمْ يَتُبْ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴾ الحجرات: ١١ فقَالَ جَمَاعَةٌ مِنَ الْمُفَسِّرِينَ فِي هَذِهِ الْآيَةِ هُوَ قَوْلُ الرَّجُلِ لِأَخِيهِ يَا كَافِرُ يَا فَاسِقُ وَمِمَّنْ قَالَ بِذَلِكَ عِكْرِمَةُ وَالْحَسَنُ وَقَتَادَةُ وَهُوَ مَعْنَى قَوْلِ مُجَاهِدٍ لِأَنَّهُ قَالَ هُوَ الرَّجُلُ يُدْعَى بِالْكُفْرِ وَهُوَ مُسْلِمٌ[11]

خامساً الأحاديث في عدم التساهل في التكفير:

قال–صلى الله عليه وسلم–: ((من دعا رجلا بالكفر، أو قال: عدو الله وليس كذلك إلا حار عليه))[(12)] وقال –صلى الله عليه وسلم–: ((إذا قال الرجل لأخيه يا كافر فقد باء بها أحدهما))[(13)]. وقال صلى الله عليه وسلم: ((أيما رجل مسلم أكفر رجلا مسلما فإن كان كافرا وإلا كان هو الكافر))[(14)]. وقال

[8] السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: 1250هـ) الناشر: دار ابن حزم، ط 1، ص978.

[9] النساء: ٩٤

[10] مفاتيح الغيب = التفسير الكبير: أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي (المتوفى: 606هـ) الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، ط 3، – 1420 هـ، 115/28.

[11] الاستذكار: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: 463هـ) تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، ط 1، 1421 هـ- 2000م، 549/8.

(12) أخرجه مسلم في صحيحه: ، صحيح مسلم، باب بيان حال إيمان من رغب عن أبيه وهو يعلم قال لأخيه المسلم: يا كافر، رقم الحديث112، 79/1، مرجع سابق.

(13) أخرجه البخاري في صحيحه: صحيح البخاري، باب من كفر أخاه بغير تأويل فهو كما قال، رقم الحديث 6103، 26/8.

(14) أخرجه أبو داود: أبو داود:، أبو داود سليمان بن الأشعث، سنن أبي داود، تحقيق: محمد محيي الدين، الناشر: المكتبة العصرية، بيروت، د ط، باب الدليل على زيادة الإيمان ونقصانه، رقم الحديث (4687)، 221/4، وقال الألباني حديث صحيح.

عليه الصلاة والسلام: ((... ومن قذف مؤمنا بكفر فهو كقتله)) [15] وأكد النبي عليه الصلاة والسلام هذا التحذير من فتنة التكفير والتفسيق، فقال عليه الصلاة والسلام: ((لا يرمي رجل رجلا بالفسوق، ولا يرميه بالكفر، إلا ارتدت عليه، إن لم يكن صاحبه كذلك))[16] ، وينبغي العلم بأن تكفير المسلم من أكبر الكبائر، فلا يجوز أن يكفر مسلم يؤمن بالله والرسول واليوم الآخر، وقد حذرنا النبي عليه الصلاة والسلام في خطبة الوداع من خطورة التكفير وما يجلبه من الفرقة وسفك الدماء، حيث قال: ((فإن الله تبارك وتعالى قد حرم عليكم دماءكم وأموالكم وأعراضكم إلا بحقها، كحرمة يومكم هذا، في بلدكم هذا، في شهركم هذا، ألا هل بلغت ثلاثا، كل ذلك يجيبونه: ألا، نعم. قال: ويحكم، أو ويلكم، لا ترجعن بعدي كفارا، يضرب بعضكم رقاب بعض))(17). وقد حكم الإسلام بعصمة دم المسلم وماله وعرضه، وجعل من نطق بالشهادتين والتزم بأحكام الإسلام مسلماً، قال النبيّ صلى الله عليه وسلم: (مَنْ صَلَّى صَلاَتَنَا وَاسْتَقْبَلَ قِبْلَتَنَا، وَأَكَلَ ذَبِيحَتَنَا فَذَلِكَ المسْلِمُ الَّذِي لَهُ ذِمَّةُ اللَّهِ وَذِمَّةُ رَسُولِهِ، فَلاَ تُخْفِرُوا اللَّهَ فِي ذِمَّتِهِ)[18] ، وقال الإمام العيني "فِيهِ أَن أُمُور النَّاس مَحْمُولَة على الظَّاهر دون بَاطِنها، فَمن أظهر شَعائِر الدّين أجريت عَلَيهِ أَحْكَام أَهله مَا لم يظهر مِنهُ خلاف ذَلِك...، وذلك لأن تلك الصفات الثلاثة التي هي الصلاة واستقبال القبلة وأكل ذبائح المسلمين لا تجتمع إلاّ في مسلم مقر بالتوحيد والنبوة، معترف بالرسالة المحمدية."19وعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضى الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله وسلم: «ثَلاثَةٌ مِنْ أَصْلِ الإِيمَانِ: الْكَفُّ عَمَّنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَلا تُكَفِّرْهُ بِذَنْبٍ، وَلا تُخْرِجْهُ مِنَ الإِسْلامِ بِعَمَلٍ..» 20 وعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " مَا مِنْ مُسْلِمَيْنِ إِلَّا وَبَيْنَهُمَا سِتْرٌ مِنَ اللهِ، فَإِذَا قَالَ أَحَدُهُمَا لِصَاحِبِهِ هُجْرًا هَتَكَ سِتْرَهُ، وَإِذَا قَالَ: يَا كَافِرُ، فَقَدْ كَفَرَ أَحَدُهُمَا "21

(15) أخرجه البخاري في صحيحه: صحيح البخاري ، باب ما ينهى من السباب واللعن، رقم الحديث 6047، 15/8 مرجع سابق.

(16) أخرجه البخاري في صحيحه: صحيح البخاري ، باب ما ينهى من السباب واللعن، رقم الحديث 6045، 15/8، المرجع نفسه.

(17) أخرجه البخاري في صحيحه: صحيح البخاري ، باب ظهر المؤمن حمى إلا في حد أو حق، رقم الحديث 6785، 159/8

18 رواه البخاري: باب فضل استقبال القبلة، رقم الحديث 391، 78/1.

19 عمدة القاري شرح صحيح البخاري، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى الحنفى بدر الدين العينى (المتوفى: 855هـ) الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، 124/4.

20 أخرجه أبو داود في "سننه" (كتاب الجهاد) حديث (2534)، والبيهقي في "السنن الكبرى" (2/ 189.

21 المعجم الكبير، سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني (المتوفى: 360هـ) المحقق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، دار النشر: مكتبة ابن تيمية – القاهرة، رقم الحديث 10544، 224/10.

سادساً اقوال الصحابة في عدم التساهل في التكفير:

وَعَنْ أَبِي سُفْيَانَ قَالَ: سَأَلْتُ جَابِرًا وَهُوَ مُجَاوِرٌ بِمَكَّةَ، وَهُوَ نَازِلٌ فِي بَنِي فِهْرٍ، فَسَأَلَهُ رَجُلٌ: هَلْ كُنْتُمْ تَدْعُونَ أَحَدًا مِنْ أَهْلِ الْقِبْلَةِ مُشْرِكًا؟ قَالَ: مَعَاذَ اللَّهِ، فَفَزِعَ لِذَلِكَ. قَالَ: هَلْ كُنْتُمْ تَدْعُونَ أَحَدًا مِنْهُمْ كَافِرًا؟ قَالَ: لَا.رَوَاهُ أَبُو يَعْلَى وَالطَّبَرَانِيُّ فِي الْكَبِيرِ، وَرِجَالُهُ رِجَالُ الصَّحِيحِ.22

وها هو الإمام علي كرم الله وجهه يخرج عليه الخوارج ويكفرونه في قضية التحكيم، ويهددون وحدة الأمة في زمن الفتنة والانشقاق تهديدا خطيرا .فلم يكفرهم فقد أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَمَّنْ سَمِعَ الْحَسَنَ ، قَالَ: لَمَّا قَتَلَ عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الْحَرُورِيَّةَ ، قَالُوا: مَنْ هَؤُلَاءِ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ أَكُفَّارٌ هُمْ؟ قَالَ: «مِنَ الْكُفْرِ فَرُّوا» قِيلَ: فَمُنَافِقُونَ؟ قَالَ: «إِنَّ الْمُنَافِقِينَ لَا يَذْكُرُونَ اللَّهَ إِلَّا قَلِيلًا وَهَؤُلَاءِ يَذْكُرُونَ اللَّهَ كَثِيرًا» قِيلَ: فَمَا هُمْ؟ قَالَ: «قَوْمٌ أَصَابَتْهُمْ فِتْنَةٌ ، فَعَمُوا فِيهَا وَصُمُّوا»23

سابعاً: اقوال العلماء في عدم التساهل في التكفير:

قال الملا علي القاري: "وقد قال علماؤنا إذا وجد تسعة وتسعون وجها تشير إلى تكفير مسلم ووجه واحد إلى ابقائه على إسلامه فينبغي للمفتي والقاضي أن يعملا بذلك الوجه وهو مستفاد من قوله عليه السلام ادرؤوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم فإن وجدتم للمسلم مخرجا فخلوا سبيله فإن الإمام لأن يخطئ في العفو خير له من أن يخطئ في العقوبة رواه الترمذي وغيره والحاكم وصححه ".24 وقال ايضا "وَهَذِهِ نَزْغَةٌ جَسِيمَةٌ وَجُرْأَةٌ عَظِيمَةٌ، فَإِنَّ عِبَارَةَ آحَادِ النَّاسِ إِذَا احْتَمَلَتْ تِسْعَةً وَتِسْعِينَ وَجْهًا مِنَ الْحَمْلِ عَلَى الْكُفْرِ وَوَجْهًا وَاحِدًا عَلَى خِلَافِهِ لَا يَحِلُّ أَنْ يُحْكَمَ بِارْتِدَادِهِ"25

---

22 مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، أبو الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي (المتوفى: 807هـ) المحقق: حسام الدين القدسي، الناشر: مكتبة القدسي، القاهرة

عام النشر: 1414 هـ، 1994 م، رقم (408) 107/1.

23 المصنف، أبو بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني الصنعاني (المتوفى: 211هـ)

المحقق: حبيب الرحمن الأعظمي، الناشر: المجلس العلمي- الهند، ط 2، 1403هـ، رقم الحديث 18656، 150/10.

24 شرح الشفا، علي بن (سلطان) محمد، أبو الحسن نور الدين الملا الهروي القاري (المتوفى: 1014هـ، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، ط 1، 1421هـ، 499/2.

25 مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، علي بن (سلطان) محمد، أبو الحسن نور الدين الملا الهروي القاري ، الناشر: دار الفكر، بيروت – لبنان، ط 1، 1422هـ - 2002م، 1510/4.

قال ابن الوزير: "وَفِي مَجْمُوع ذَلِك مَا يشْهد لصِحَّة التَّغْلِيظ فِي تَكْفِير الْمُؤمن وإخراجه من الاسلام مَعَ شَهَادَته بِالتَّوْحِيدِ والنبوات وخاصة مَعَ قِيَامه بأركان الْإِسْلَام وتجنبه للكبائر وَظُهُور أَمَارَات صدقه فِي تَصْدِيقه لأجل غلطة فِي بِدعَة لَعَلَّ الْكفْر لَهُ لَا يسلم من مثلهَا أَو قريب مِنْهَا فان الْعِصْمَة مُرْتَفعَة وَحسن ظن الانسان بِنَفسِهِ لَا يسْتَلْزم السَّلامَة من ذَلِك عقلا وَلَا شرعا"[26] وقال: "ثم إن من العبر الكبار في ذلك أن الجمهور لم يكفروا من كفر المسلم متأولاً في تكفيره غير متعمد مع أن هذه الأحاديث الكثيرة تقتضي ذلك، والنصوص أصح طرق التكفير فإذا تورع الجمهور من تكفير من اقتضت النصوص كفره؛ فكيف لا يكون الورع أشد من تكفير من لم يرد في كفره نص واحد؟ فاعتبر تورع الجمهور هنا وتعلم الورع منهم في ذلك"[27] قال ابن ابي العز الحنفي فَإِنَّهُ مِنْ أَعْظَمِ الْبَغْيِ أَنْ يُشْهَدَ عَلَى مُعَيَّنٍ أَنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ لَهُ وَلَا يَرْحَمُهُ بَلْ يُخَلِّدُهُ فِي النَّارِ،[28]

قال ابن عبد البر "فَالْقُرْآنُ وَالسُّنَّةُ يَنْهَيَانِ عَنْ تَفْسِيقِ الْمُسْلِمِ وَتَكْفِيرِهِ بِبَيَانٍ لَا إِشْكَالَ فِيهِ وَمِنْ جِهَةِ النَّظَرِ الصَّحِيحِ الَّذِي لَا مِدْفَعَ لَهُ أَنَّ كُلَّ مَنْ ثَبَتَ لَهُ عَقْدُ الْإِسْلَامَ فِي وَقْتٍ بِإِجْمَاعٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ ثُمَّ أَذْنَبَ ذَنْبًا أَوْ تَأَوَّلَ تَأْوِيلًا فَاخْتَلَفُوا بَعْدُ فِي خُرُوجِهِ مِنَ الْإِسْلَامِ لَمْ يَكُنْ لِاخْتِلَافِهِمْ بَعْدَ إِجْمَاعِهِمْ مَعْنًى يُوجِبُ حُجَّةً وَلَا يُخْرِجُ مِنَ الْإِسْلَامِ الْمُتَّفَقِ عَلَيْهِ إِلَّا بِاتِّفَاقٍ آخَرَ أَوْ سُنَّةٍ ثَابِتَةٍ لَا مُعَارِضَ لَهَا"[29]

قال القرطبي "أن باب التكفير باب خطير، أقدم عليه كثير من الناس فسقطوا، وتوقف فيه الفحول فسلموا، ولا نعدل بالسلامة شيئًا."[30]

قال ابن عابدين في حاشيته:" الْكُفْرُ شَيْءٌ عَظِيمٌ فَلَا أَجْعَلُ الْمُؤْمِنَ كَافِرًا مَتَى وَجَدْت رِوَايَةً أَنَّهُ لَا يَكْفُرُ اهـ وَفِي الْخُلَاصَةِ وَغَيْرِهَا: إذَا كَانَ فِي الْمَسْأَلَةِ وُجُوهٌ تُوجِبُ التَّكْفِيرَ وَوَجْهٌ وَاحِدٌ يَمْنَعُهُ فَعَلَى الْمُفْتِي أَنْ يَمِيلَ

---

[26] إيثار الحق على الخلق في رد الخلافات إلى المذهب الحق من أصول التوحيد، ابن الوزير، محمد بن إبراهيم بن علي ، أبو عبد الله، عز الدين اليمني (المتوفى: 840هـ) الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، ط 2، 1987م، ص185.

[27] المرجع السابق: ص388.

28 شرح العقيدة الطحاوية، صدر الدين محمد بن علاء الدين عليّ بن محمد ابن أبي العز الحنفي، (المتوفى: 792هـ) تحقيق: جماعة من العلماء، الناشر: دار السلام للطباعة والنشر التوزيع، ط 1، 1426هـ - 2005م، ص 318.

29 التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: 463هـ) تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي ، محمد عبد الكبير البكري، الناشر: وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية – المغرب، عام النشر: 1387 هـ، 17/ 21.

30 المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، أبو العباس أحمد بن عمر بن إبراهيم القرطبي (578 - 656 هـ) تحقيق جماعة من العلماء، الناشر: (دار ابن كثير، دمشق – بيروت، ط 1، 1417 هـ - 1996 م، 111/3.

إِلَى الْوَجْهِ الَّذِي يَمْنَعُ التَّكْفِيرَ تَحْسِينًا لِلظَّنِّ بِالْمُسْلِمِ اهـ ...وَالَّذِي تَحَرَّرَ أَنَّهُ لَا يُفْتَى بِكُفْرِ مُسْلِمٍ أَمْكَنَ حَمْلُ كَلَامِهِ عَلَى مَحْمَلٍ حَسَنٍ أَوْ كَانَ فِي كُفْرِهِ اخْتِلَافٌ وَلَوْ رِوَايَةً ضَعِيفَةً فَعَلَى هَذَا فَأَكْثَرُ أَلْفَاظِ التَّكْفِيرِ الْمَذْكُورَةِ لَا يُفْتَى بِالتَّكْفِيرِ فِيهَا وَلَقَدْ أَلْزَمْت نَفْسِي أَنْ لَا أُفْتِيَ بِشَيْءٍ مِنْهَا اهـ كَلَامُ الْبَحْرِ بِاخْتِصَارٍ31

ونقل القاضي عياض "يجب الاحتراز من التكفير في أهل التأويل فإن استباحة دماء المصلين الموحدين خطر والخطأ في ترك ألف كافر أهون من الخطإ في سفك محجمة من دم مسلم واحد. "32

قال في فتح المعين: "تنبيه: ينبغي للمفتي أن يحتاط في التكفير ما أمكنه لعظم خطره وغلبة عدم قصده، سيما من العوام، وما زال أئمتنا على ذلك قديما وحديثا"(33) ، وقال الإمام الدمياطي –رحمه الله–: "وليحذر ممن يبادر إلى التكفير في هذه المسائل...، فيخاف عليه أن يكفر؛ لأنه كفر مسلما"(34) .

ونبه علماؤنا إلى أن الاختلاف الفكري بين الناس من طبيعة البشر، ولا يجوز أن يعالج إلا بالمحاورة والمجادلة بالتي هي أحسن، وذلك بالتفكير لا بالتكفير، قال ابن دقيق العيد(35) –رحمه الله– : "وهذا وعيد عظيم لمن كفر أحدا من المسلمين، وليس كذلك"(36). يقول ابن تيمية رحمه الله "وَلَيْسَ لِأَحَدِ أَنْ يُكَفِّرَ أَحَدًا مِنْ الْمُسْلِمِينَ وَإِنْ أَخْطَأَ وَغَلِطَ حَتَّى تُقَامَ عَلَيْهِ الْحُجَّةُ وَتُبَيَّنَ لَهُ الْمَحَجَّةُ وَمَنْ ثَبَتَ إسْلَامُهُ بِيَقِينِ لَمْ يَزُلْ ذَلِكَ عَنْهُ بِالشَّكِّ؛ بَلْ لَا يَزُولُ إلَّا بَعْدَ إقَامَةِ الْحُجَّةِ وَإِزَالَةِ الشُّبْهَةِ."37

---

31 رد المحتار على الدر المختار: ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (المتوفى: 1252هـ)، الناشر: دار الفكر- بيروت، ط 2، 1412هـ - 1992م، 224/4.

32 الشفا بتعريف حقوق المصطفى - مذيلا بالحاشية المسماة مزيل الخفاء عن ألفاظ الشفاء، أبو الفضل القاضي عياض بن موسى اليحصبي (المتوفى: 544هـ) الحاشية: أحمد بن محمد بن محمد الشمنى (المتوفى: 873هـ)، الناشر: دار الفكر الطباعة والنشر والتوزيع، عام النشر: 1409 هـ - 1988 م، 277/2.

(33) المليباري: زين الدين أحمد بن عبد العزيز بن زين الدين بن علي المليباري الهندي، فتح المعين بشرح قرة العين بمهمات الدين، الناشر: دار بن حزم، ط 1، 573/1.

(34) ينظر الدمياطي: أبو بكر عثمان بن محمد شطا الدمياطي الشافعي، ط1، (1418 هـ - 1997م) إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين، الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوريع – بيروت، ج4،ص156.

(35) محمد بن علي بن وهب بن مطيع، أبو الفتح، تقيّ الدين القشيري، المعروف كأبيه وجده بابن دقيق العيد: قاض، من أكابر العلماء الأشاعرة، (625 - 702 هـ = 1228 - 1302 م) له تصانيف، إحكام الأحكام والإلمام بأحاديث الأحكام وتحفة اللبيب في شرح التقريب وشرح الأربعين حديثا للنووي - وكتاب في أصول الدين بها، ينظر الزركلي: الأعلام، مرجع سابق، 283/6.

(36) العيد: ابن دقيق العيد، (1373هـ-1953م) إحكام الإحكام شرح عمدة الأحكام، تحقيق: محمد حامد الفقي – أحمد محمد شاكر، الناشر: مطبعة السنة المحمدية، القاهرة، 2/ 210.

37 مجموع الفتاوى: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (المتوفى: 728هـ) المحقق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، عام النشر: 1416هـ/1995م، 466/12.

وقال الإمام الغزالي: "والذي ينبغي أن يميل المحصل إليه الاحتراز من التكفير ما وجد إليه سبيلاً. فإن استباحة الدماء والأموال من المصلين إلى القبلة المصرحين بقول لا إله إلا الله محمد رسول الله خطأ، والخطأ في ترك ألف كافر في الحياة أهون من الخطأ في سفك محجمة من دم مسلم."38 وقال: "ومهما حصل تردد، فالوقف فيه عن التكفير أولى.والمبادرة إلى التكفير إنما تغلب على طباع من يغلب عليهم الجهل"39 وقال أيضاً: "فإذا رأيت الفقيه الذي بضاعته مجرد الفقه، يخوض في التكفير والتضليل، فأعرض عنه، ولا تشغل به قلبك ولسانك، فإن التحدي بالعلوم غريزة في الطبع، لا يصبر عنه الجهال، ولأجله كثر الخلاف بين الناس، ولو ينكث من الأيدي من لا يدري، لقلّ الخلاف بين الخلق."40

والإمام الحداد لا يحكم بكفر ولا بإسلام من لا يدين بأمور الإسلام من صلاة ونحوها وضرب لنا مثالا في التوقف عن الحكم ممن هذه صفتهم وذلك حين سئل عن أموال أهل البادية فقال الإمام الحداد ﷺ: "أموال أهل البادية كلها بيت مال؛ لأنهم لا يدينون بأمور الإسلام، وإن أقروا بها، لا صلاة ولا زكاة، ولو سئلت عن مثل هؤلاء لم أجزم بأنهم مسلمون أو كافرون، وهذا هو محل التوقف وقول: لا أدري، لأنهم لا يقرون بالشهادة تعبدا، وإنما يقولونها بغير قصد عندما يتكلمون أو يتعجبون ولا يفعلون أركان الإسلام، فبهذا يكاد يحكم بكفرهم، ولكنهم يقرون بها، ويعتقدون من يفعلونها، فبهذا يرجى أن يكونوا مسلمين، فظاهر أحوالهم يمنع أن يقال بإسلامهم، وباطنهم يمنع أن يقال بكفرهم، ففي مثل هذا: التوقف أسلم، لأن معهم شبهة إسلام، فلهذا حسن التوقف فيهم،" (41)

وقال الإمام عبدالرحمن بلفقيه" ولا نحكم أبدا في فتوى أو قضاء أو غيرهما بكفر على مسلم ظاهر الإسلام عند اشتباه الأحكام" [42]

38 الاقتصاد في الاعتقاد، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (المتوفى: 505هـ) وضع حواشيه: عبد الله محمد الخليلي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان ط 1، 1424 هـ - 2004 م، ص 135.

39 فيصل التفرقة بين الاسلام والزندقة، محمد بن محمد بن محمد الغزالي أبو حامد، ص20.

40 المرجع السابق: ص22.

(41) الحساوي: أحمد بن عبدالكريم الشجار الحساوي، تحرير أحمد بن الحسن بن عبدالله الحداد، تثبيت الفؤاد بذكر مجالس عبدالله الحداد، دار الحاوي، ط1. 2/223-224.

[42] الأعمال الكاملة: عبدالرحمن بن عبدالله بلفقيه، الناشر مكتبة تريم الحديثة حضرموت، ص

ويقول الشيخ سليمان بن عبد الوهاب[43]: " وأما قولكم ويجب حمل المؤمن على الصلاح مهما أمكن حتى لو كان له تسعمائة وتسعة وتسعون احتمالا مؤديا إلى الكفر واحتمالا واحدا إلى النجاة يجب حمله عليه والسر في ذلك ان الإيمان لا يزول إلا بيقين مثله" . وقال الشيخ عبدالله أبو بطين رحمه الله : ((وبالجملة فيجب على من نصح نفسه ألا يتكلم في هذه المسألة إلا بعلم وبرهان من الله ، وليحذر من إخراج رجل من الإسلام بمجرد فهمه واستحسان عقله. فإن إخراج رجل من الإسلام ، أو إدخاله فيه أعظم أمور الدين. وأيضاً : فما تنازع العلماء في كونه كفراً، فالاحتياط للدين التوقف، وعدم الإقدام؛ ما لم يكن في المسألة نص صريح عن المعصوم صلى الله عليه وسلم." [44]

بعد تلك النصوص أعلم أن هناك أفرادا بل أقواما تعصبوا لآرائهم ومذاهبهم وزعموا أن من خالف هذه الآراء والمذاهب كان مبتدعا متبعا لهواه ولو كان متأولا تأويلا سائغا يتسع له الدليل والبرهان كان رأيهم ومذهبهم هو المقياس والميزان أو كأنه الكتاب والسنة والإسلام وهكذا استزلهم الشيطان وأعماهم الغرور.

وأحب ألا يفهم القاريء الكريم أنني أريدها فوضى لكل متأول في القرآن متلاعب بالنصوص عابث بتعاليم الدين بل الذي أريده وأرجوه أن نفرق بين متأول ومتأول ثم ننظر أهذا التأويل سائغ أم غير سائغ أي تساعد عليه قوانين اللغة العربية ومقررات الإسلام المقطوع بها المعلومة من الدين بالضرورة وبراهين العقل والمنطق أم لا.فالسائغ نقبله ونرحب به وإن خالف رأينا وغير السائغ نرده في غير تردد ونحاربه في غير هوادة لأن تاريخ الإسلام لم يشهد أعداء كانوا أخطر عليه من أولئك العابثين الذين تلاعبوا بنصوصه وعبثوا بمقرراته سواء منهم من ذهب به الماضي كالباطنية ومن برم به الحاضر كالبهائية وقد تسمع قريبا شيئا عن أمثالهم.

المحور الثاني: الوسطية في الدعوة إلى الله:

والدعوة إلى الله من أعظم القربات وأجل الطاعات رغب الله عباده فيها:وَمَنْ أَحْسَنُ قَوْلًا مِّمَّن دَعَا إِلَى اللَّهِ وَعَمِلَ صَالِحًا وَقَالَ إِنَّنِي مِنَ الْمُسْلِمِينَ} ، فقد أرسل الله رسله لدعوة الناس بالرفق واللين أمر بها نبينا صلى

(43) هو الشيخ سليمان بن عبد الله بن محمد بن عبد الوهاب حفيد محمد بن عبد الوهاب وناشر لعلمه. ولد في الدرعية عام1200هـ .كان بارعا في التفسير والحديث والفقه، وشى به البعض إلى إبراهيم باشا بن محمد علي بعد دخوله الدرعية واستيلائه عليها فأحضره إبراهيم، وأظهر بين يديه آلات اللهو والمنكر إغاظة له، ثم أخرجه إلى المقبرة وأمر العساكر أن يطلقوا عليه الرصاص جميعا فمزقوا جسمه. وكان ذلك عام 1233هـ- 1818م، من مؤلفاته يسير العزيز الحميد في شرح كتاب التوحيد، وأوثق عرى الإيمان، من كتاب دفع الارتياب عن الشيخ سليمان بن عبد الوهّاب تأليف أحمد بن عبد الرحمن بن رشيد العوين.

44 الكفر الذي يعذر صاحبه بالجهل : عبدالله بن عبدالرحمن بن ابابطين، الناشر المكتب الإسلامي لإحياء التراث القاهرة، ط 1، 1425هـ، ص21-22.

الله عليه وسلم فقال (أدع إلى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة وجادلهم بالتي هي أحسن) (النحل 125) وذلك عبر ثلاث محاور أساسية هي الحكمة والموعظة الحسنة كما ورد في الكتاب والسنة من أوامر ونواهٍ وأخيراً يكون الجدال بلين الجانب والأسلوب الحسن، كما أمر الله عز وجل به نبيه موسى وأخيه هارون عليهما السلام حين أرسلهما إلى فرعون قال تعالى: {فَقُولَا لَهُ قَوْلًا لَّيِّنًا لَّعَلَّهُ يَتَذَكَّرُ أَوْ يَخْشَى} والمنهج النبوي الرافض للتطرف بكل مظاهره وصوره، جعله (صلى الله عليه وآله وسلم) يحث المسلمين على الرفق في الدعوة إلى الدين، والتزام منهج الاعتدال وأن يكونوا دعاة خير ميسرين ومبشرين، كما في قوله عليه السلام: "إنما بعثتم ميسرين ولم تبعثوا معسرين"، وقوله : "إن الله لم يبعثني مُعنتا ولا متعنتا، ولكن بعثني معلماً ميسراً"، وقوله: "ما من عمل أحب إلى الله تعالى وإلى رسوله من الإيمان بالله والرفق بعباده، وما من عمل أبغض إلى الله تعالى من الإشراك بالله والعنف على عباده".. والدعوة إلى الله تختلف من حال إلى حال وبحسب المقام، وينبغي للدعاة والمصلحين التحلي بأداب الداعي ومنها أولاً الإخلاص في الدعوة إلى الله فيجب أن تكون للحق خالصة من كل شائبة ، فأي إنسان يدعو إلى غير الحق فدعوته فساد وضلال، وأعظم الناس جرما من اتخذ من الدعوة إلى الله وسيلة لتدعيم جاهه وكيانه، كما يفعل طلاب الزعامة والرئاسة من رجال الدين والدنيا.

وثانيا أن تكون الدعوة بالحكمة والموعظة الحسنة ، ومن الواضح أن قوام الحكمة العلم والعقل ، فبالعقل يميز الداعي بين الحق والباطل ، والخير والشر ، وبالشر يعرف أحوال المخاطبين والطريقة التي ينبغي أن يخاطبهم بها من اللين والشدة ، أما الموعظة الحسنة فمنها ، بل أحسنها ، أن يخاطب المرشد المخطئ بأسلوب يشعر منه تلقائيا أنه مخطئ ، ومن الحمق أن يفاجئه بالتأنيب والتوبيخ ، وقديما قيل : التلويح أبلغ من التصريح ..

-**الجدال بالتي هي أحسن** ، وذلك بأن يكون الغرض منه إظهار الحق ، وإقناع المنكر ، لا مجرد إفحامه والتغلب عليه " فتخاطب فئات مختلفة من الناس ، وكل فئة بأسـلوب مختلف في الدعوة إلى طريق الله وهذه الفئات هي :

الخاصة ، وتتم دعوتهم بالحكمة القائمة على البرهان والمقالة المحكمة ، أي بالغة الحجة.

العامة ، وتتم دعوتهم بالموعظة الحسـنة القائمة على الخطابات المقنعة والعبر النافعة ، التي لا يخفى عليهم أن الداعي ينصحهم بها وينفعهم فيها.

أهل الجحود والمعاندين ، وتتم دعوتهم بالجدال الحسن القائم على البرهان والحقائق الثابتة ، كحقيقة البعث بعد الموت على سبيل المثال ، والمعرفة العميقة لمن يجادل، لا أن يكون جدالا خلافيا يجحد الحق ويضعفه ويثير الضغائن ويفرق الناس. وهذا ما لا يدركه الكثير من الدعاة والساسة في عالمنا الإسلامي في الوقت الحاضر ، عندما يتوجهون إلى شعوبهم بخطاب واحد لا يأخذ بنظر الاعتبار طبيعة المخاطب ومستوى وعيه وفهمه ، وكيفية رد فعله على هذا الخطاب ، فتكون نتائج خطاباتهم في أغلب الأحيان سلبية لا تصب في مصلحة بناء الدولة الإسلامية.

ثالثا أن الداعي لا يبتغي الأجر إلا من الله عز وجل، قاصداً هداية الناس وحب الخير لهم وإرشادهم لنفع أنفسهم في أمر دينهم ودنياهم ناصحاً لهما بما اؤتمن من الحق متأسياً بالأنبياء والرسل مع أقوامهم قال تعالى: {أُبَلِّغُكُمْ رِسَالاتِ رَبِّي وَأَنَاْ لَكُمْ نَاصِحٌ أَمِينٌ} (68) سورة الأعراف.وعلى الداعية إلى الله أن يبدأ بنفسه فيكون قدوة للآخرين فقد عاب الله من يقول ولا يفعل قال تعالى:يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِمَ تَقُولُونَ مَا لَا تَفْعَلُونَ كَبُرَ مَقْتًا عِندَ اللَّهِ أَن تَقُولُوا مَا لَا تَفْعَلُونَ} (3) سورة الصف. .

رابعا عدم الغلو الديني في الدعوة وإلزام جمهور الناس بما لم يلزمهم الله به والتزام التشدد مع قيام موجبات التيسير، ، فلا ينبغي لمسلم ان يرفض التيسير في وقت الحرج وأن يرفض الرخصة التي رخصها الله ويلزم جانب التشدد والله تعالى يقول : (يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر) وجاء في صحيح البخاري أن أَنَّ أَعْرَابِيًّا جَاءَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثَائِرَ الرَّأْسِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَخْبِرْنِي مَاذَا فَرَضَ اللَّهُ عَلَيَّ مِنَ الصَّلاَةِ؟ فَقَالَ: «الصَّلَوَاتِ الخَمْسَ إِلَّا أَنْ تَطَّوَّعَ شَيْئًا» ، فَقَالَ: أَخْبِرْنِي مَا فَرَضَ اللَّهُ عَلَيَّ مِنَ الصِّيَامِ؟ فَقَالَ: «شَهْرَ رَمَضَانَ إِلَّا أَنْ تَطَّوَّعَ شَيْئًا» ، فَقَالَ: أَخْبِرْنِي بِمَا فَرَضَ اللَّهُ عَلَيَّ مِنَ الزَّكَاةِ؟ فَقَالَ: فَأَخْبَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَرَائِعَ الإِسْلاَمِ، قَالَ: وَالَّذِي أَكْرَمَكَ، لاَ أَتَطَوَّعُ شَيْئًا، وَلاَ أَنْقُصُ مِمَّا فَرَضَ اللَّهُ عَلَيَّ شَيْئًا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «أَفْلَحَ إِنْ صَدَقَ، أَوْ دَخَلَ الجَنَّةَ إِنْ صَدَقَ»

فمن التشدد على الناس محاسبتهم على النوافل والسنن كأنها فرائض، وعلى المكروهات وكأنها محرمات والمفروض الا تلزم الناس الا بما الزمهم الله تعالى به جزما وما زاد على ذلك فهم مخيرون فيه إن شاءوا فعلوا وإن شاءوا تركوا .

المحور الثالث:الوسطية في التعامل مع المرأة.

الإسلام دين الوسطية أعطاء للرجل حقوق وللمرأة حقوق، وقد أنصف الإسلام المرأة فأعطاها حق التملك حق البيع والشراء حق اختيار الزوج حق الحياة حق التعليم حق الميراث، كل هذه الحقوق كانت المرأة محرومة منها في زمن الجاهلية ، وجعل ضوابط تحمي المرأة من الأذية منها الحجاب ، ولم يكلفها بأمور لا تتحملها فلم يوجب عليها الجهاد ولا دفن الموتى ولا القوامة مراعاة لتركيبها، هذه وسطية الإسلام تقيم الرجل وتقيم المرأة على أساس الشرع المتين من المحافظة على الثبات وعلى العزيمة وعلى الخلق القويم وعلى الأدب في الخطاب في التعامل يقول سبحانه (وإذا سألتموهن متاعا فسألوهن من وراء حجاب) وقال عند مخاطبتهن (فلا تخضعن بالقول) لا ترققي الصوت لتلفتي النظر لتبعثي شرا فيمن أمامك (فلا تخضعن بالقول فيطمع الذي في قلبه مرض وقلن قولا معروفا) وقد جاء غلوّ اليهود أنهم إذا حاضت المرأة لم يؤاكلواها ولم يشاربوها ولم يبيتوا معها في بيت واحد بل يخرجونها مستقلة فجاءت وسطية الشريعة الإسلامية (ويسألونك عن المحيض قل هو أذىً فاعتزلوا النساء في المحيض ولا تقربوهن حتى يطهرن) كما ثبت أنه صلى الله عليه وسلم يجالس نسائه ويخاطبهن بل جاء أنه يكون أحيانا معتكفا في المسجد فيمد رأسه إلى حجرة السيدة عائشة فتمشط رأسه، هذه وسطية الإسلام عاشت المرأة مكرمة لها كرامتها بل خلد ذكر المرأة المستقيمة العفيفة في القرآن حينما ضرب لنا مثلا في المؤمنين والكافرين قدم لنا مثال النساء في الجانبين الاثنين مشيرا إلى أن هذا العنصر قويُ الأثر إن صلح في الإصلاح وإن فسد في الإفساد (ضرب الله مثلا للذين كفروا إمرأت نوح وامرأت لوط) وقال (وضرب الله مثلا للذين أءمنوا إمرأت فرعون إذ قالت ربي ابن لي عندك بيتا في الجنة) هذه وسطية الإسلام. لماذا اليوم نسمع بأصوات تنادي بخروج وإنفتاح المرأة، هل دين الإسلام ناقص حتى يأتي اليوم من يكلمه القرآن يقول (وقرن في بيوتكن ولا تبرجن تبرج الجاهلية الأولى) وهذا يقول فلتخرج المرأة ولتتبرج وتنفتح، ثم هذه المناداه من وراءها وما هدفها، ولماذ تستهدفنا بالذات، الكل يحترم ديانته وعاداته وتقاليده في كل العالم؟ فلماذ نحن يُراد بنا أن نتخلى عن ديننا وعاداتنا وتقاليدنا، ثم أن البلاد محكومة بسلطة مسلمة دائما تحتكم إلى العلماء ونحن نناشدها أن تحتكم إلى علماء الوسطية والاعتدال في كل ما يُراد به هدم ثقافتنا وعاداتنا وتقاليدنا الإسلامية .

المحور الرابع: الوسطية في العمل السياسي:

صار اليوم متعذرا أو متعسرا على من ولي شيئا من أمور المسلمين، أن يسير فيهم بسيرة أهل العدل والإحسان، المجانبين للظلم والعدوان، فيتعين على كل من كان منهم حريصا على ابتغاء رضوان ربه وثوابه،

ومشفقا من سخطه وعقابه، أن يكون في سيرته وفي جميع أفعاله وأقواله مقتديا ومتأسيا بأئمة الحق والهدى، والعدل والإنصاف، ما وجد إلى ذلك سبيلا، باذلا فيه ما يمكنه ويستطيعه، من غير ميل إلى اتباع الهوى وإيثار الدنيا على العقبى، وأقل ذلك أن يكون في سيرته في جميع أموره إلى ولاة العدل والإحسان أقرب وأشبه منه بولاة الجور والطغيان، والظلم والعدوان، وليكن معترفا بتقصيره، وخائفا مشفقا على نفسه من تخليطه وتفريطه، غير مغتر بربه ولا معجبا بنفسه، ولا ظانا ولا متوهما أن له قدما مع ولاة العدل والحق والإنصاف؛ فلعله بذلك يتخلص وينجو، وإن كان النجاة والخلاص من أبعد شيء وأعزه في حق ولاة هذه الأزمان والأعصار.

ومن أهم المهمات على من ولي شيئاً من أمور المسلمين، أن يتبصر في الدين ويتعلَّم ما لا بدَّ له من علمه من علوم الإيمان وعلوم الإسلام ليعرف ما فرض الله عليه من طاعته، وما حرَّم عليه من معصيته، وما أوجب عليه سبحانه وتعالى من حقِّ ربوبيته في نفسه، وفي حقِّ من ولاه أمرهم من عباده، فإن العالم يعرف ذلك ويهدي إليه، والجاهل بصدد كل شرٍّ ، والجهل قبيح بكل واحد؛ ولكنه برؤساء الناس وأرباب المراتب منهم أشر وأقبح؛ لأنهم لأنفسهم ولغيرهم.

...ثم على الوالي أن يكون من أحرص الناس على إقامة فرائض الله تعالى. واجتناب محارمه، وتعظيم شعائر دينه وحرماته.

وعليه أن يأمر رعيته بذلك ويحثهم عليه؛ فإن الله تعالى ما ولاه أمر عباده إلا ليقيم فيهم دينه، وما أمر به من طاعته؛ وحرمه من معصيته

لا أريد أن أطيل في هذا ولكني أريد أن أقرر وأكرر أن الوسطية الإسلامية هي خير دين يمكن أن يتعايش فيه جميع أصناف الناس فهو دين العدل والإنصاف، وأما الغلو والتشدد فهو ليس من الدين ، وأعظم وسطية للمسلم هي الاستقامة وأعظم وصية للمؤمن هي أن يكون حريصا على ترك المعصية أكثر من حرصه على فعل الطاعة.

أسأل الله ينفعنا بما سمعنا وأن يعلمنا ما جهلنا وأن يرينا الحق حقا ويرزقنا اتباعه ويرينا الباطل اطلا ويرزقنا أجتنابه أنه ولي ذلك والقادر عليه

الخاتمة

توصل الباحث إلى النتائج الآتية:

1- أن الإسلام دين الوسطية والاعتدال في كافة مناحي الحياة.

2- أن الإسلام جاء ليحافظ على الضرويات الخمس الدين، العقل، العرض، النفس، المال.

3- أن التكفير حكم فقهي منوط بالحاكم والقاضي وهو الوحيد المخول بالنطق به للمعين.

4- إعلم أن إدخال الف كافر في الإسلام بشبهة واحدة أسلم من تكفير مسلم واحد بألف شبهة.

5- أن أكثر العلماء يتحاشون التكفير والنطق بالتكفير لمن يستحقه فضلا عمن يحتمل تأويل سائغ

6- أن الداعي ينبغي عليه أن يحسن خطاب الفئة المستهدفة، ويتحلى بالإخلاص ومواكبة الواقع.

7- أن سلاح الداعي العلم فلا يلزم الناس بما لا يجب عليهم ويُهمل ما يجب عليهم.

8- الإسلام جاء بحقوق وضوابط للمرأة كفيلة بسعادتها إن تمسكت بها، وهادمة لحياتها إن خالفتها

9- أن الوسطية الإسلامية في كافة المعاملات كفيلة في سعادة البشرية والتوسط في المهور خير مثال.

10- أن الإسلام وضع نظاما لكل الجوانب بما فيها السياسة، وضع ضوابط لكل جزئية سياسية.

11- أن الشريعة سمحة نقية تتسع للجميع وأن الخلاف لا يستحق أن يفرقها فالخلاف رحمة.